

المقطع نظر الما فها من التقاط الصالة **قوله** لغة ما يجعل ففي اسم العون **قوله**  
 وشرط التزام الحق جمع ذلك التبريد غالب شرطها وجميع اركانها الاربع وهي  
 عاقرة ويلتزم وعامل وعمل وجعل وصيغته وساق **قوله** جائزة من الطرفين فلكل منهما استحقاق  
 متى شاءت فصح بان يفتح به الكالة ثم ان كان الفسخ قبل العمل فلا شيء للراد او بعد الشروع  
 فله اجرة مثل ما عمل ان كان الفسخ من الجاعل واعلان كلام المص ظاهر في ان المراد الجوز  
 الصحة خلافا لما فعله السامح **قوله** وهو اي لفظ الجعالة او انه ذكره باعتبار الخبر  
 كما هو الاثر على كل فالمراسنة الصيغة وشرطها عدم التاقت وهي من حاصل فقط  
 سواء التزم الجعال عن نفسه من ماله او الاخبار عن غيره ولو كان ذاب فيه لكن لا شيء  
 للراد في الكذب **قوله** ان يشترط اي يلتزم وضمير عايد الى الجاعل وشرطه عدم الخ  
 عليه كما سيشرح اليه بقوله مطلق التصرف **قوله** في ردها إشارة الى العجل وشرطه ان  
 يكون فيه كلفة وان لا يعين على عمله وان لم يكن معلوما تخيران ليس عمله يعين  
 ضبطه بما في الاجارة كالجحاطة والسياف لا يصح في تخون دل على كرا او لا في رد الخ  
 ما غصبه والرد مثال فيتميل تخليص ما من ظالم او تخليص محبوس مثلا او دفع نحو ظالم  
 ولو بجأه **قوله** ضالته اي اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الجوهري والمراد هنا الاثر  
 فيتميل نحو المال والاختصاص وما فيه عمل الجحاطة والسياف للاضافة ليست قدرا كما  
**قوله** عوضا هو إشارة الى الجعل وشرطه ان يصح كونه مائنا **قوله** معلوما هو قيد الاستحقاق  
 عليه فلو قال فله على ما يرضيه او نحو ذلك فعليه اجرة المثل **قوله** فاذا ردها  
 اي الصالة بالمعنى السابق وضمير ردها عايد الى العامل وشرطه اهلية العمل ولو محبونا  
 وصبي او محج وفسخه بغير اذن لا يخفى صغير لا يقدر على العمل وان يعلم بالذات اسمها  
 او بغير ثقة او من صدقه قبل شروعه في العمل فان علم وانثابه استحقاق اجرة مثله  
 من حج فقط او بعد فواعده فلا شيء له **قوله** استحقى الراد ولو بعد العبد والروس ان

ساونا

ساونا والعامل مساقته والافقير المسافة مثلا **قوله** ذلك العوض المشروط اي جميعه على ملتزم  
 ولو غير المالك بمحله ان لم يتصرف الملتزم في الجعل بزيادة او نقص او تغير جنس والا فان اعلم  
 العامل بذلك فله اجرة المثل لان ذلك يفسخ من الملتزم وان علم قبل شروعه استحقى المثل  
 الثاني فقط او في ثناء العمل استحقاق اجرة مثله قبل علمه والفتن من المسمى الثاني بعد  
 ولو عمل من سبع المثل الثاني وحده استحققه ولو عمل من استحقى المثل نصف اجرة المثل  
 والثاني نصف المسمى الثاني ويصدق المالك في نصف الجعل في عدى سبع العاين وفي عدم تسليم  
 المردود ولو هو ب العبد مثلا او غضب رجعات بعد دخول دار المالك في ذلك وقبل تسليم  
 فلا جعل ولو اختلفا في قدر الجعل تخالفا او جرح اجرة المثل بعد الفسخ وليس العامل جبر  
 المردود فقط الجعل والما انفقه عليه باذن المالك **فصل** في احكام المزارعة  
 والمخابرة وذكر الارض وعين ذلك واقصا للسامح على المخابرة نظرا لظاهر علم المص  
**قوله** واذا دفع شخص اهل للعالمية الى جرح كرك ارضاهم حتى لنفقها لغيرها  
 المذموم المية وهو العامل بنفسه ودوانه والآلة وسببه كما هو الظاهر وان احتمل  
 خلافه **قوله** وشرطه اي شرط الراجح للعامل من ريعها جزء معلوم او كسيف او ثلث  
**قوله** لم يجز اي لم يصح ورجح فالزرع للعامل بغيره وعليه المالك اجرة الارض و  
 طريق جعل الخلة لهما ان يوجرا بالارض بضعها للعامل بنصف بزره وعمل دوابه  
 او بنصف البذر ويسامح من عمل دوابه **قوله** لكن النوعان لكن ذلك رجع عنه وقال  
 المختار في المذهب لطلان كما قال المالك وابو حنيفة **قوله** وكذا المزارعة اي باطلة  
 ايضا والزرع فيها للمالك وعليه العامل اجرة دوابه والآلة وطريق جعل  
 الخلة لهما ان يستاجر المالك من العامل نصف عمل دوابه والآلة بنصف البذر  
 ويديره و نصف الارض او بنصف البذر و نصف منفعة الارض **قوله** وان اكره الخ  
 بان خلا عن المزارعة والمخابرة **قوله** اما لو دفع الخ هو اشارة الى جواز المزارعة دون